

ما باع باقلها باء من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه
 الزعيم بالوكالة والبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بيبس والتمن الثاني
 من حيث الثمن الاول او كان هو باء بالثمن فيسببه سنة ثم اشتراه فبعض
 سنتين فهو فاسد فلو باء بالدرهم فاشترى بالدينار فهو في بيعه اشحناء
 واذا انتقل الى اخر بيع او هبته فاشترى من ذلك الرجل باقل حارة
 ولو اشترى بالثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده حارة
 خلاصة من الفصل الرابع في البيع الفاسد **سئل** فيما اذا كان
 لزيد مئة مكة في ارضي وفق حامل بيعها لفراس حارة
 ملكه فباعه الفراس والارض معا من عرو بتمن معلوم من الدراهم
 فهل صح البيع في الفراس بخصته من الثمن دون الارض **الجواب**
 حيث ضم المالك وهو الفراس المذكور في الوفق وهو الارض المذكورة
 يبيع الفراس دون الارض كما في قاضي خان وغيره **سئل** فيما اذا
 قبض زيد من عرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعد ان يعطيه
 قطنا بالسر الواقع ثم ارسل له القطن بالسر الواقع يوم الارسل
 وكان السر معلوما ومفتت مدة غلام القطن فيها بعد ما تكلم
 وتساوت طاعت عن القطن بالسر الواقع اولا والا ان يريد زيد
 مطالبة عرو ويبلغ من الدراهم تكلمة الحان السر الثاني بدون
 وجه شرعي فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السر الواقع
 ليس لزيد ذلك **الجواب** نعم كما انفي به التوافق والخير الروي
 وصرح به في جميع الفتاوى والمحجبي معر يا الي الطار **سئل** فيما
 اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الخصلة عنهما اقل
 من الباقى في يسر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتفرق بالخطبة
 ثم طال بهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الخصلة من اصل
 الدين زكاهما انه نظيرين صبر عليهم مدة فكن الحكم **الجواب**
 تكون الخصلة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السر معلوما

بشاه

Copyrighted material